

حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين

The right to self-determination and its impact on international peace and security

أسود محمد الأمين*

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر

asswaad_amine@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/02 تاريخ القبول: 2019/06/02

تاريخ النشر: 2019/06/02

ملخص

حفظ السلم والأمن الدوليين يقع على رأس اهتمامات الأمم المتحدة وأهدافها الأساسية. من هنا اوجد ميثاق الأمم المتحدة وسائل قانونية وقائية على المدى البعيد لصيانة السلم والأمن الدولي أهمها تكريس حق الشعوب تقرير مصيرها. وذلك لمواجهة إحدى أهم ركائز النظام الدولي التقليدي وهو الاستعمار ، فكان حق تقرير المصير ذو مظهر مزدوج سياسي وقانوني و أوجدت له وسائل لتحقيقه منها سلمية وغير سلمية على رأسها الكفاح المسلح كدفاع شرعي طبيعي للشعوب لتحقيق استقلالها.

الكلمات المفتاحية : تقرير المصير، الأمم المتحدة، الشعوب، الدولي.

* المؤلف المرسل.

Abstract

The United Nations Charter has created long-term preventive legal instruments for the maintenance of international peace and security, the most important of which is the self-determination of peoples. To face one of the most important pillars of the traditional international system of colonialism, the right to self-determination was a double political and legal manifestation and a means of achieving it, peaceful and non-peaceful struggle, particularly as a means of self-determination. that legitimate legitimate defense of peoples to enable them to obtain their independence

Key words / self-determination, United Nations, peoples, internationa

مقدمة:

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الأساسي للأمم المتحدة وبدا ذلك واضحا من خلال أحكام المادة الأولى من الميثاق. فان تحقيق هذا الهدف لا يمكن أن يتم في عالم غير عادل وبالتالي لا بد من توفير الجو والمناخ الملائم والبيئة المناسبة على تحقيق هذا الهدف السامي **1**.

من هنا كان النص على الأهداف الأخرى للأمم المتحدة والتي تتمثل في تنمية العلاقات الودية بين الدول مع احترام حقها في تقرير مصيرها والتسوية في الحقوق بينها. وكذلك العمل على تحقيق نوع من التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية مع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية **2**.

ولتحقيق كل هذه الأهداف كان من الطبيعي أن تعتبر الأمم المتحدة الإطار أو المرجع اللازم لتنسيق كافة الطاقات الموجهة نحو إدراكها³. إن الاهتمام المتزايد لمسألة حقوق الإنسان أصبح واضحاً في مجال العلاقات الدولية، بل أصبحت المسألة تضم كل الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن حق تقرير المصير يشكل الاستثناء المنطقي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويهيئ الوضع لعلاقات دولية متساوية في المجتمع الدولي. ويعتبر أحد أهم الوسائل القانونية الوقائية لحماية السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد. من هنا يطرح التساؤل حول ما أثر حق تقرير المصير على السلم والأمن الدوليين؟

أصبح حق تقرير المصير لكل الشعوب، يشكل حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة وأحد أهم ركائز السلم والأمن الدوليين، ذلك أنه يمثل أداة ذو طبيعة مزدوجة سياسية وقانونية، لتمكين الشعوب الخاضعة اليوم للسيطرة الاستعمارية الأجنبية من تحقيق استقلالها وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة⁴. كما أن حق تقرير المصير مرتبط بتصفية الاستعمار، هذا النظام الذي كان أحد أسس النظام الدولي التقليدي قبل سنة 1945. الذي لم يعد اليوم معترف به في ظل الاعتراف الدولي بمشروعية الكفاح المسلح والتسليم بالطابع الدولي للمنازعات الحربية التي تثور في هذا الخصوص، والالتزام القانوني لمساعدة تلك الشعوب.

إن المجتمع الدولي الحديث بعد 1945 أصبح يقوم على أهداف أساسية أهمها العمل على تكريس حق تقرير المصير لكل الشعوب بوسائل متعددة منها ما هو سلمي ومنها ما هو غير سلمي، فضرورة البحث تلزمنا التعرض إلى ماهية حق تقرير المصير لكل الشعوب ضمن المبحث الأول ووسائل ممارسته ضمن المبحث الثاني، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية حق الشعوب في تقرير مصيرها

تبني المجتمع الدولي نظاما قانونيا أرسى قواعده في ميثاق الأمم المتحدة 1945، جعل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها جزءا منه. بل اعتبره ركيزة أساسية للسلم والأمن الدوليين على المدى البعيد. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعبت دورا مهما في تطوير هذا المبدأ والحق بشكل أوضح وأفضل. من هنا أصبح لحق الشعوب في تقرير مصيرها أساسا قانونيا صلبا في القانون الدولي.

من هنا سنتعرض إلى مضمون هذا الحق والمبدأ من خلال ميثاق الأمم المتحدة أولا، وإلى مضمونه في قرارات الأمم المتحدة ثانيا تم التعرض إلى الأساس القانوني لتطوير وتعميق هذا الحق والمبدأ ثالثا، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: مضمون حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في موضعين، الأول ورد في أحكام المادة الأولى الفقرة الثانية في الفصل الأول من الميثاق واعتبره من مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. والثاني ورد في أحكام المادة الخامسة والخمسين في الفصل التاسع من الميثاق 5، واعتبره ضمن إطار التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي 6.

نستشف من قراءة النصوص السابقة أن الميثاق لم يعطي لنا تعريف لمضمون حق تقرير المصير 7. وإنما جعل حق الشعوب في تقرير مصيرها هو واحد من التدابير المناسبة لتعزيز السلم، أي أنها تؤكد الصلة الوطيدة جدا بين تقرير المصير والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإذا أحيل بين شعب من الشعوب وبين قدرته على تقرير مصيره شكل هذا الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين 8. وبذا ذلك واضحا من أحكام المادة الأولى فقرة 02 من الميثاق، ونجد المادة الخامسة والخمسين من الميثاق ربطت مسألة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هو واحد من العوامل الأساسية في نظام اجتماعي وطني أو دولي مستقر، فقد أبرز النص حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق أساسي لا يمكن بدونه التمتع كاملا بالحقوق الأخرى، وهو كفيل بخلق علاقات سلمية فيما بين الدول، وبالتالي فهو ضروري لتدعيم التعاون الدولي، ولا يكون ذلك إلا من خلال مستويات معيشية أعلى لشعوب الدول الأعضاء وحل المشاكل الدولية واحترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول : معنى عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها

تحمل عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تفسيرات متعددة بسبب عدم إدراج نص صريح في الميثاق يحدد معنى وهدف هذا الحق.

والحقيقة أن واضعوا الميثاق أعطوا لهذه العبارة معنيين رئيسيين هما:

المعنى الأول: أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرادف فكرة الحكم الذاتي، فنجد بعض الفقه الدولي كالفقيه أنطونيو كاسينري يرى: " أن حق تقرير المصير، قيل فقط لأنه يعني الحكم الذاتي"9. وفي هذا الخصوص ينبغي التمييز بين الحكم الذاتي ومفهوم الاستقلال، فهما خطوتان مستقلتان في طريق التقدم الدستوري. فالحكم الذاتي خطوة تسبق إعلان الاستقلال.

المعنى الثاني: هو أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مرتبط بالحق في الاستقلال السياسي. الذي يقصد به حرية الدولة في ممارسة اختصاصاتها، ومعنى ذلك إن السلطة السياسية المخولة بممارسة هذه الاختصاصات تتمتع بحرية اتخاذ القرارات بشأن هذه الأخيرة كما وكيفاً، زماناً ومكاناً، فهي لا تخضع في هذا الصدد لأي تعليمات تصدر من جانب سلطة خارجية، ويعد ذلك ترجمة لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام، هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. إلا بإذن من السلطات المختصة في الدولة المعنية أو بناء على طلبها10 .

وفي أثناء مناقشة المشروع الأمريكي عن الفصل الخاص بالوصاية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، قدم الوفد السوفييتي وهو يتولى الدفاع عن حقوق الشعوب التابعة الاقتراح الآتي: " يدرج في الميثاق أن الهدف من الوصاية هو النهوض بالأقاليم المشمولة بالوصاية، ليس فقط في سبيل الحكم الذاتي، وإنما أيضا في سبيل أن تقرر بملاء حريتها حقها في الحصول بأسرع ما يمكن على استقلال وطني تام" **11**.

وسعت وفود الدول الامبريالية — الولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، وفرنسا — بجميع السبل إلى منع الموافقة على إدراج التعديل السوفييتي في الميثاق. ولما كانت هذه الوفود تتمتع بالأغلبية في المؤتمر، فإنها نجحت في تحويل مشروع التعديل السوفييتي باستبعاد العبارات الخاصة " في الحصول بأسرع ما يمكن على الاستقلال الوطني التام". ومع ذلك فإنها أجبرت على أن تذكر في الميثاق إلى جانب " الحكم الذاتي"، لفظ "الاستقلال" باعتباره من أهداف الوصاية **12**.

وفي الحقيقة رغم قصور النصوص التي يتضمنها الميثاق في شأن هذه المسألة فإنها تمثل مع ذلك خطوة بالغة الأهمية في تطور القانون الدولي المعاصر. فهذه النصوص تؤكد في الواقع مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها، كأهم مبدأ معترف اليوم بعامة في القانون الدولي **13**، الهدف منه إعطاء حق الشعوب في تقرير مصيرها. بمعنى الاستقلال السياسي، وذلك محاولة من المجتمع الدولي الاتجاه نحو إزالة الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره **14**.

من هنا يمكن التأكيد على أن عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة يقصد به إلغاء السيطرة الاستعمارية الأجنبية على الشعوب التابعة وتمكينها من حقها في الاستقلال بكل أشكاله.

الفرع الثاني: صاحب الحق في تقرير المصير

لم تحدد نصوص الميثاق صاحب الحق في تقرير المصير ومن هو المستفيد منه. وتعيين صاحب هذا الحق مسألة حيوية ومهمة لضبط مسألة تطبيق هذا الحق ومحتواه القانوني.

نجد أن هناك اتجاهان في تحديد مسألة صاحب الحق في تقرير المصير.

يرى الاتجاه الأول: أن صاحب الحق ينطبق على الشعوب على الشعوب دون الأمم، وظهر هذا التفسير في اللجنة التنسيقية لمؤتمر سان فرانسيسكو.

بينما الاتجاه الثاني: فيعتبر أن المستفيدين من حق الشعوب في تقرير مصيرها الدول والأمم والشعوب، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة استخدم تعبير شعوب عددا من المرات، ولا سيما في ديباجته كمرادف ل "أمم" أو "دول". من هنا نعتقد أن الشعوب سواء كانت متكونة على شكل دولة أم لم تكن، وسواء كانت قد أصبحت في مستوى الأمة أم لم تكن هي صاحبة الحق في تقرير المصير¹⁵.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها

إن قواعد القانون الدولي صنفت تقرير المصير من بين الحقوق الأساسية، واعتبرته في ذات الوقت كمبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي. من هنا جاء ليحمل صفتين: صفة المبدأ، وصفة الحق، وهذا ما سنتعرض له ما يلي:

تقرير المصير صفته كمبدأ:

لقد عرف القانون الدولي التقليدي تقرير المصير كمبدأ دولي قرره العرف الدولي، كما توضحه تصرفات السياسة الخارجية للدول، بما فيها الاتفاقات بين روسيا السوفياتية وبعض دول بلاد الشرق كأفغانستان وإيران وتركيا¹⁶.

و. بموجب ميثاق الأمم المتحدة ثم تصنيف تقرير المصير على أنه مبدأ جوهري، وأصبح يشكل أحد المبادئ الأساسية التي يركز عليها الميثاق والواردة في الفصل الأول، هذه المبادئ السبعة التي يطلق عليها اسم مبادئ العلاقات الودية أو مبادئ التعايش السلمي¹⁷. وقد ظهر ذلك جليا من خلال أحكام المادتين الأولى الفقرة 02 والمادة 55 من الميثاق التي تنص: ".....على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير.....". فالمادتان كما هو ملاحظ يوردان صراحة تقرير المصير كمبدأ جوهري.

فالمبدأ أصبح ذو طبيعة مزدوجة سياسية وقانونية. وخاصة بعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة لم يعد مجرد مبدأ سياسي أو أخلاقي، وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين هذا المبدأ ومسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما أن الميثاق اعتبره أساسا للعلاقات الودية بين الأمم، من هنا نفي الصفة القانونية عنه **18**.

تقرير المصير صفته كحق:

لقد صنف ميثاق الأمم المتحدة تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان ويستنتج ذلك من فحوى أحكام المادتين الأولى فقرة 02 والمادة 55 من الميثاق: ".....على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير.....".

من هنا تبني تقرير المصير في الميثاق كحق من الحقوق لا يمكن أن يكون إلا مبدأ ملزما من الناحية القانونية يتمتع بالعالمية ويشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي **19**. والتي تعني في معناها العام قاعدة سلوك تستهدف غاية معينة وتلقي احتراماً من المخاطبين بحكمها يستند إلى الشعور بالقوة الملزمة لتلك القاعدة **20**. كما أن ميثاق الأمم المتحدة أصلاً معاهدة دولية شارعة متعددة الأطراف. الأمر الذي يضيف على حق الشعوب في تقرير مصيرها سمة القاعدة الاتفاقية في القانون الدولي هذا من جهة. ومن جهة ثانية ثم ربطها بمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وجعلها أحد المبادئ التي تمثل النظام القانوني الأساسي الذي يتركز عليه المجتمع الدولي الحديث.

المطلب الثاني: مضمون حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة

لقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تطوير وتفسير حق تقرير المصير للشعوب ، من خلال إصدار قرارات عديدة عن الجمعية العامة وغيرها من الهيئات. ومن أبرز قرارات الأمم المتحدة التي عاجلت موضوع منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة رقم: 1514 "د15" الصادر يوم: 14 ديسمبر 1960 المعنون: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، تم توالت القرارات الأخرى التي لا تقل أهمية قانونية ساهمت كلها عن كشف طبيعة مبدأ تقرير المصير، وهذا ما سنتطرق له في ما يلي:

الفرع الأول: الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

لقد كانت ظروف وملازمات إصدار الإعلان ذات طبيعة سياسية وأيديولوجية، فقد كانت العلاقات الدولية تعاني آنذاك أزمة حادة بين المعسكر الغربي والشرقي. فقد كانت سنة 1960 استثنائية بالنسبة للأمم المتحدة، أطلق عليها السنة الإفريقية بسبب انضمام 16 دولة جديدة إلى المنظمة، منها 15 دولة افريقية تحررت من الاستعمار الغربي. كما كانت هذه السنة نقطة تحول في تركيبة الأمم المتحدة أين تدعم موقف الاتحاد السوفياتي حينما أصبحت الجمعية العامة تتشكل من غالبية الدول الافروآسيوية بينما تمثل الدول الغربية الأقلية فيها **21**.

لقد تضافرت جهود الاتحاد السوفياتي و دول الافروآسيوية لوضع حد للاستعمار، من هنا أعدت مشروعا قدمه مندوب سيلان باسم 28 دولة إلى الجمعية العامة، وفي أعقاب المناقشات داخل الجمعية العامة حول المشروع عرض على التصويت، فتمت المصادقة عليه بأغلبية 89 صوتا مقابل لا شيء وامتناع الدول الغربية التسعة عن التصويت²².

لقد صدر قرار الجمعية العامة رقم: 1514 "د15" الصادر يوم: 14 ديسمبر 1960 المعنون: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، واعتبر بمثابة وثيقة قانونية نهائية تكرر مبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديث وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، تضمن الإعلان مقدمة ومتن يتكون من سبع مواد تمتاز بتناسقها من حيث الطول، أين أكد على أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يعيق قضية السلم والتعاون العالميين. كما أكد على أن الشعوب تتمتع بحرية تقرير مركزها السياسي وتأمين تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

من هنا نستشف أن الإعلان له أبعاد متعددة الجوانب، قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فهو ذو طبيعة مركبة متعددة الوجوه. ويرسخ نتيجة هامة أن حق تقرير المصير يفضي إلى الاستقلال لا غير، من هنا كان ملزما لكافة الدول. وثمة نتيجة أخرى تبرز من خلال الإعلان وتمثل في ربطه لحق تقرير المصير بحقوق الإنسان، هذه الحقوق التي اعتبرها

الميثاق ضمن أهدافه الأساسية التي يبيّن عليها السلم والأمن الدوليين²³. من هنا أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 لجنة تحت اسم: "اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها"، وتحمل هذه اللجنة عادة اسم لجنة الأربعة والعشرين نسبة إلى عدد أعضائها وهي تشتهر باسم لجنة "تصفية الاستعمار".

إن القيمة القانونية للإعلان لا يمكن فصلها عن القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة. فقد جاء الإعلان مفسراً لمبدأ ورد بميثاق الأمم المتحدة الذي هو معاهدة شارعة ملزمة متعدد الأطراف.

الفرع الثاني: القرارات الدولية المؤيدة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة

لقد صدرت قرارات دولية عديدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات، وهذه القرارات طورت كشفت عن طبيعة مبدأ تقرير المصير، فعددا منها صدر في مناسبات اعترفت صراحة بأن هذا المبدأ أضحي قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، وبالتالي أكدت الحجية القانونية له.

فالجمعية العامة تبنت العديد من القرارات والإعلانات في هذا الموضوع استناداً إلى أحكام المادة 10_13_14 من ميثاق الأمم المتحدة، وأهم هذه القرارات، قرار الجمعية العامة رقم: 2131 "د_20" الصادر يوم: 21 ديسمبر 1965 المعنون بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون

الداخلية للدول و حماية استقلالها وسيادتها . والقرار رقم 2160 "د_21" الصادر يوم:30 نوفمبر1966، المعنون المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها. والقرار رقم:2936 "د_27" المؤرخ:29نوفمبر1972 المعنون عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما. والقرار رقم:2627 "د_25" المؤرخ: 16 ديسمبر1970 المعنون الإعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة. والقرار رقم:2925 المؤرخ: 27 نوفمبر 1972 المعنون:تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإثاء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول**24**.

كما أن مجلس الأمن الدولي اعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأكد عليه في العديد من قراراته، أهمها قرار رقم:183 الصادر سنة 1963 الذي أكد فيه من جديد تفسير الجمعية العامة لهذا المبدأ في قرارها رقم: 1514 "د_15" المؤرخ:14ديسمبر 1960 المعنون الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، الذي يؤكد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها أن تحدد بجزيرة مركزها السياسي وتسعى بجزيرة إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقرار رقم:183 الصادر 1963. وقرار رقم: 218 الصادر سنة:1965، الذي أكد من خلالهما حجية حق الشعوب في تقرير مصيرها**25**.

ونفس الاتجاه القانوني أكدته محكمة العدل الدولية في عدد من قراراتها وأرائها الاستشارية، منها فتاها المؤرخة: 21 جوان 1971 بشأن الآثار القانونية التي تنجم بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا. والفتوى المؤرخة: 1975 المتعلقة بقضية الصحراء الغربية أين أكدت أن حق تقرير المصير حقا قانونيا للشعوب²⁶.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لتطوير وتعميق حق تقرير المصير

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ حق تقرير المصير للشعوب، في موضعين، الأول ورد في أحكام المادة الأولى الفقرة الثانية في الفصل الأول من الميثاق، واعتبره من مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. والثاني ورد في أحكام المادة الخامسة والخمسين في الفصل التاسع من الميثاق، واعتبره ضمن إطار التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي. من هنا نكتشف الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها من طبيعة الميثاق نفسه. فهو يعتبر دستور منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم تسمو قواعده على باقي القواعد التي ترسيها أجهزة منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية، كما أن قواعده تسري على الدول الأعضاء للمنظمة والدول غير الأعضاء. كما يجب على سائر المواثيق الدولية ألا تتعارض أحكامها مع أحكام الميثاق، الأمر الذي يترتب عليه بطلان التصرفات القانونية التي تخالف الميثاق لأنها تعد تصرفات غير دستورية²⁷.

يمكن أن يساهم في تطوير الأساس القانوني وتعميق حق تقرير المصير، من خلال مصادر القانون الدولي العام التي حددها المادة 38 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية. وتعتبر المعاهدة المصدر الأصلي لها إلى جانب العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. من هنا سنتعرض إلى دراسة تطوير الأساس القانوني من خلال دراسة اتفاقيتي حقوق الإنسان أولاً، ثم دراسة دور المصادر المستحدثة في تطوير الأساس القانوني ثانياً، وذلك على التالي.

الفرع الاول : دور اتفاقيتي حقوق الإنسان في تطوير الأساس القانوني لحق تقرير المصير

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم: 2200 "د_21" مؤرخ: 16 ديسمبر 1966 المتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودخلت حيز التنفيذ يوم: 03 مارس 1976. والقرار رقم: 2200 "د_21" مؤرخ: 16 ديسمبر 1966 المتضمن الحقوق المدنية والسياسية. ودخلت حيز التنفيذ يوم: 23 مارس 1976. الشيء الملاحظ أن المادة الأولى من الاتفاقيتين تضمنت تقرير المصير كحق لكافة الشعوب، وأن ممارسته الفعلية من قبل الشعوب شرط ضروري لصدق وجود حقوق الإنسان وحرياته الأخرى، ولتقدم جميع الشعوب ليس على الصعيد السياسي فقط، بل كذلك على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فهي تكريس قانوني أساسي لما ورد في الميثاق بخصوص حق تقرير المصير.

إن أهمية الاتفاقيتين القانونية تبرز كونهما أبرمتا تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ومن خلالها، وأنها قد مرّتا بمراحل تختلف عن المراحل التي تمرّ بها المعاهدات الأخرى، فنصوص الاتفاقيتين حررت وفحصت من طرف أجهزة المنظمة بعيد عن أنظار الدول، وما كان على الدول سوا التصديق عليها أو مجرد الانضمام إليها²⁸. من هنا يمكن أن نعتبر أن هذا العمل يشبه بالعمل التشريعي داخل الدول قامت به منظمة دولية، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الاتفاقيتين ذات صفة شارعة ساهمت في وضع قواعد قانونية جديدة في مجال حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الفرع الثاني: دور المصادر المستحدثة في تطوير الأساس القانوني

يقصد بالمصادر المستحدثة: "تلك المصادر الغير الواردة في إطار المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" أو "تلك التي استحدثت خارج إطار المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية". وهناك من الفقه من يطلق عليها تسمية المصادر المتميزة²⁹، إلا أنه يعتبرها تشكل وسائل احتياطية³⁰.

والحقيقة لا يوجد في المجتمع الدولي حتى الآن سلطة تشريعية عليا فوق الدول. أما المنظمات الدولية فلا تملك سلطة تشريعية عامة، غير أنها قد تستمد من المواثيق التي تأسست بمقتضاها سلطة وضع قواعد قانونية في أمور معينة من غير حاجة إلى تصديق الدول عليها. وعليه تستمد تلك القواعد قوة إلزامها من

إرادة المنظمة بالذات كإرادة مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء ومتميزة عنها.

ومن الواضح أن مثل هذه القواعد تُولف مصدرا جديدا من مصادر القانون الدولي العام. ويتميز المصدر الجديد بأنه يجد أساسه القانوني في ميثاق المنظمة الدولية، أي أنه مصدر مشتق من مصدر أصلي هو الاتفاق الدولي الذي أنشأت المنظمة بمقتضاه. ويتميز المصدر الجديد كذلك بأن نطاقه محدود من حيث الموضوع، فانه لا يمكن أن يتناول غير الموضوعات التي حددها ميثاق المنظمة.

ونستبعد من هذا المصدر الجديد ما تقوم به المنظمات الدولية من دور مهم في إعداد الاتفاقات الدولية العامة ولا سيما ما تقوم به الأمم المتحدة في سبيل تدوين وإنماء القانون الدولي العام طبقا لأحكام المادة 13 فقرة 01 أ من ميثاقها، وذلك لان مصدر الإلزام في تلك الاتفاقيات هو ليس في قرار المنظمة الدولية بل في تصديق الدول على الاتفاقية. كما نستبعد أيضا الدور الذي تلعبه قرارات المنظمات الدولية في إنشاء العرف الدولي. إن تلك القرارات قد تكون سوابق تؤدي إلى تكوين قواعد قانونية عرفية، ولكن مصدر الإلزام في هذه القواعد لا يكون قرارات المنظمات الدولية بل العرف الدولي.

من هنا يمكن التأكيد على دور الإعلانات والقرارات الدولية السابقة الذكر في تطوير وتعميق حق تقرير المصير، واعتبارها مصدرا جديدا للقانون الدولي في هذا المجال.

المبحث الثاني: وسائل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

لقد اوجد القانون والتعامل الدوليين وسائل منحت لحق الشعوب في تقرير مصيرها، منها ما هو سلمي في إطار منظمة الأمم المتحدة استنادا لنصوص في ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقيات دولية تركز هذه الوسائل، ومنها ما هو غير سلمي يتمثل في الكفاح المسلح استنادا إلى الحق الطبيعي للشعوب وهو حق الدفاع الشرعي، هذا ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: الوسائل السلمية لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

لقد أفرز لنا التعامل الدولي في نطاق هيئة الأمم المتحدة عدة وسائل سلمية لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، اعتبر الاستفتاء الشعبي الوسيلة المثلى لهذه الوسائل، أو عن طريق قرار هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب، أو بواسطة إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، أو بواسطة لجنة تصفية الاستعمار، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الاستفتاء الشعبي

يقصد بالاستفتاء الشعبي: "وسيلة يتم من خلالها أخذ رأي الشعب لتحديد وضعه المتنوع القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي... مستقبلا، للحصول على الاستقلال، أو الاندماج مع دولة مستقلة، أو الدخول

الحر في رابطة ، أو أي وضع قانوني يراه مناسباً، تحت إشراف دولي مستقل ونزيه". من هذا التعريف يمكن أن نستشف عناصر للاستفتاء وهي:

— يقوم الاستفتاء على الاختيار الحر للشعوب، يجب مراعاة أمان و رغبات السكان الأصليين والأهالي الذين يتطلعون إلى تقرير مصيرهم.

— تمكين الشعوب من اختيار مركزهم المتنوع _____ القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي _____ مستقبلاً، دون أي إكراه أو تزوير.

— تتم عملية تقرير المصير تحت إشراف دولي مستقل، وبعملية نزيهة لا تغير من إرادة الشعوب.

اعتبرت منظمة الأمم المتحدة وسيلة الاستفتاء الأداة المثلى لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها. ويمكن استخلاص ذلك من خلال القرارات العديدة للجمعية العامة أهمها: القرار رقم: 3162 "د_7" الصادر يوم: 16 فيفري 1952. والقرار رقم: 637 "د_28" الصادر يوم: 14 ديسمبر 1973، المتعلق بقضية الصحراء الغربية جاء في الفقرة الثالثة والرابعة ما يلي: "تؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تطبيق هذا المبدأ في إطار يكفل لسكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الإسبانية التعبير الحر الحقيقي عن إرادتهم وفقاً لقرارات هيئة الأمم المتحدة الصادر في الموضوع" **31**.

وفي نفس السياق ظهر موقف مجلس الأمن الدولي من الاستفتاء، وذلك من خلال عدة قرارات، كقراره الذي أقره بالإجماع يوم: 30 جانفي 1976 رقم: 385 أعلن من خلاله: "أنه لكي يتمكن شعب ناميبيا من أن يقرر بجرية مستقبلة، فانه من الحيوي أن تجري انتخابات حرة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة لكل ناميبيا باعتباره إقليما سياسيا واحدا". تم تبعه القرار رقم: 435 الصادر عام 1978 الذي يتضمن خطة عامة لتحقيق استفتاء الشعب الناميبي **32**.

الفرع الثاني: قرار هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب:

يمكن للشعب من تقرير مصيره عن طريق هيئة تأسيسية منتخبة من طرفه، ينص عليها في صلب دستور الدولة. وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الديمقراطية التي من خلالها نالت عدة بلدان استقلالها، فالهيئة تنشأ وفق إرادة السكان في أعقاب انتخابات حرة يشارك فيها كل أفراد الشعب.

إن هذه الوسيلة بقدر ما هي ديمقراطية، ألا أنها يمكن أن لا تؤدي الغرض الذي أنشأت لأجله إذا لم تتمتع الهيئة بضمانات قانونية تضمن استقلاليتها عن الدولة الاستعمارية أو التابعة لها. خاصة إذا علمنا أن هذا الأسلوب يتم في غياب إشراف أو رقابة دولية، كما أن هذه الهيئة يمكن أن تستغلها الدولة القائمة بالإدارة للتدخل مباشرة في الانتخاب بصفة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق السماح بالصعود لعناصر غير وطنية **33**.

إن العمل الدولي يؤكد أن الأمم المتحدة نفسها لا تجبذ هذه الوسيلة،
بدليل أنها تؤكد باستمرار في لوائحها على تمكين الشعوب المعنية بتقرير المصير
من الإدلاء برأيها بصورة مباشرة أي بواسطة الاستفتاء، كقرار الجمعية العامة
رقم: 3458"أ"، و"3458"ب" المؤرخين يوم: 10 ديسمبر 1975 المتعلقين
بقضية الصحراء الغربية، ففيهما أوضحت أن استشارة الشعب الصحراوي
ينبغي أن يتم بصورة مباشرة، أي تنظيم استفتاء تقرير المصير يشارك فيه كافة
السكان البالغين سن الانتخاب³⁴.

لقد طبقت وسيلة قرار هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب في عدد من
بلدان العالم أهمها السودان الذي كان خاضعا للسيطرة المزدوجة المصرية
والانجليزية، وبعد نجاح الثورة المصرية 23 يوليو 1952، أبرمت مصر اتفاقية
وانجلترا 12 فيفري 1953 التي أكدت حق الشعب السوداني في تقرير مصيره
باختيار هيئة تأسيسية، أين تم انتخاب برلمان سوداني في أواخر 1953 بصفته
الهيئة التأسيسية الممثلة للشعب السوداني، وافقت بالإجماع يوم 17 ديسمبر
1955 على اقتراح بإعلان السودان دولة مستقلة ذات سيادة³⁵.

الفرع الثالث: إيفاد بعثات لتقصي الحقائق:

يمكن تعريف بعثات تقصي الحقائق: " تلك اللجان التي توفدها أجهزة
منظمة الأمم المتحدة إلى الأقاليم والاتصال بالشعوب المعنية بتطبيق حق تقرير
المصير وفقا لأحكام القانون الدولي، بعد قبول حكومة البلد المستقبل". فعادة
ما تقوم الجمعية العامة بإصدار توصية تقضي إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى

الإقليم المعني بتطبيق حق تقرير المصير، كالبعثة التي أوفدها بالقرار رقم: 289 "د_4" عام 1949 إلى إقليم اريتيريا، كما يمكن أن نجد مثل هذه اللجان بموجب توصية صادرة من طرف اللجنة المعنية بتصفية الاستعمار، كالبعثة التي أوفدها في شهر جويلية عام 1975 إلى إقليم الصحراء الغربية³⁶.

تقوم البعثة بعد تعيينها بالاتصال بالسكان الأصليين سواء الموجودين داخل أو خارج الإقليم. وتتصل بالحكومة القائمة بإدارة الإقليم لتقديم التسهيلات اللازمة، وبالذات المجاورة له التي يعينها مستقبل الإقليم للتعرف على وجهات نظرها، وذلك للحصول على معلومات مباشرة عن أوضاع الإقليم للاطلاع على رغبات السكان فيما يتعلق بمستقبل الإقليم المعني بحق تقرير المصير.

عادة تتكون بعثة تقصي الحقائق من عدد من الأفراد كأقصى حد خمسة، ويشترط فيهم الاستقلالية مما يحقق الحياد والتراثة، وأعضاءها قد يكونون عبارة عن مندوبين عن دول مختلفة يوجدون لدى منظمة دولية، وقد يكونون من بين رؤساء الدول. تقدم اللجنة تقريرا مفصلا عن حالة الإقليم. فهي تتضمن التقارير إمكانية تطبيق حق تقرير المصير على شعب الإقليم، ونقل وجهات نظر الأطراف المعنية والمهتمة بتقرير مصير الإقليم، ورؤية البعثة للحلول الممكنة للقضية بأن تؤكد مثلا على الإعداد لجو ملائم لتحقيق السلام والمحافظة عليه في الإقليم باحترام وقف إطلاق النار. وتقديم حل لإجراء

استفتاء عام وحر يمكن من خلاله الشعب من تبني أحد الاختبارات المعروضة عليه **37**.

إن أهمية البعثات لتقصي الحقائق تتجلى في قيمة الآراء التي يتضمنها التقرير النهائي. إن رغم القيمة المعنوية لهذه الآراء وعدم الزاميتها من الناحية القانونية إلا أنها تشكل للأمم المتحدة ركيزة مهمة في إصدار توصياتها في هذا الشأن، فقد تكون خطوة أولية لإنشاء القاعدة القانونية، أو السلوك الدولي المتعلق بالموضوع. كما أن التقرير يكشف عن حقيقة رغبات السكان الأصليين وتصرفات الحكومة القائمة، وموقف الدول المجاورة التي يعينها مستقيل الإقليم. الأمر الذي يعزز قدرات منظمة الأمم المتحدة على مساعدة هذه الشعوب في تحقيق الأهداف المبنية في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي ميثاق الأمم المتحدة **38**.

الفرع الرابع: لجنة تصفية الاستعمار:

أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون: "حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" تحت رقم: 1654 "د_16" الصادر بتاريخ: 27 نوفمبر 1961. **39** يعين أعضائها من طرف رئيس الجمعية العامة باعتبارها السلطة الوصية عليها **40**. وتتكون اللجنة من ثلاث هيئات فرعية وهي: الفريق العامل وهو عبارة عن لجنة توجيهية. واللجنة الفرعية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة. واللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة.

تنظم اللجنة عملها بنفسها سنويا، بداية من تحديد جلساتها والإجراءات التي تسلكها في الاجتماعات والوسائل التي يمكن وضعها تحت تصرفها ومكان الاجتماعات المناسب لها. كما أن الهيئات الفرعية للجنة لا تعمل بصورة منفصلة عن بعضها، وتتقاسم المهام المحددة التي منحتها لها الجمعية العامة. فلها الحق أن تقوم بكل الأعمال التي تقوم بها لجان تفصي الحقائق من سماع رغبات السكان الأصليين والشهود، و الاتصال بالحكومة القائمة على الإقليم والدول المجاورة لها.

أسندت للجنة تصفية الاستعمار إختصاص أصيل وهو مراقبة تنفيذ الإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفي هذا الشأن تقوم بالتحري وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التقدم، فاللجنة تصدر توصيات إلى الدول المستعمرة والدول الأخرى المعنية والى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بهيئة الأمم المتحدة⁴¹. من هنا يمكن حصر اختصاصات اللجنة بقيامها بتفحص الأحوال السائدة في الأقاليم المستعمرة. وإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم المستعمرة.

يمكن أن نصل إلى نتيجة مهمة تتمثل في أن اللجنة مكلفة بتصفية الاستعمار والعمل على تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا يجب التضييق في هذا المفهوم بل يجب التوسع فيه، في تطبيق المفهوم بكل جوانبه

المتمثلة في حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فقد بينت اللجنة أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية و غيرها، تشكل عقبة رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسي فضلا عن تمتع الشعوب بالموارد الطبيعية⁴².

المطلب الثاني: الوسائل غير السلمية لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

ينشأ لدى الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية الاستعمارية حقا طبيعيا، هو حق تقرير المصير، الذي يمكنها أن تمارسه بوسائل سلمية للحصول عليه، أو بوسائل غير سلمية تتمثل في الكفاح المسلح. وعادة ما تمارس هذا الحق بهذه الوسيلة غير السلمية بواسطة حركات التحرر الوطني للحصول على الاستقلال التام. وتحصل من خلالها على الشرعية الدولية، وأهم الحقوق والواجبات الدولية لتصبح شخصا من أشخاص الدولي العام.

إن ضرورة البحث تلزمنا التعرض إلى مفهوم حركات التحرر الوطني، تم تحديد أساس مشروعية حركات التحرر الوطني، ومن ثم التطرق إلى الأهلية الدولية لحركات التحرر الوطني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني:

يعرف جانب من الفقه الدولي حركات التحرر الوطني أنها: "منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، وتقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير"⁴³.

يمكن تعريف حركات التحرر الوطني أهما: "عبارة عن تنظيم يشكل جبهة سياسية واسعة النطاق تضم كافة الفئات الوطنية التي توافق على تحقيق هدف واحد هو الاستقلال التام بكل أشكاله عن السيطرة الأجنبية الاستعمارية بأسلوب مزدوج عسكري وسياسي". نستنتج من هذا التعريف أن حركات التحرر الوطني تتمتع بعدة مميزات وعناصر أساسية، فهي تنظيمات موجهة في الأساس ضد القوى الأجنبية الاستعمارية الموجودة فوق الإقليم، وتسعى إلى تحقيق هدف أساسي هو الحصول على الاستقلال التام، بكل أشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتخذ أسلوب مزدوج في تحقيق المصير الكفاح المسلح والنضال السياسي، وتعتمد على قاعدة شعبية نشطة وفعالة تضم مختلف القطاعات من عمال وطلاب ونساء ومعلمين وصحافيين وأصحاب مهن حرة ونقابات..... الخ.

الفرع الثاني: أساس مشروعية حركات التحرر الوطني:

أصبح حق تقرير المصير من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث، فقد جاء ليعطي للشعوب حقهم في تحقيق الاستقلال التام عن السيطرة الأجنبية الاستعمارية، هذا الاستقلال ليس بمعناه الضيق السياسي فقط، بل بأبعاده المتعددة من اقتصادية واجتماعية وثقافية. من هنا لا يمكننا حصر هذا الحق في يد الشعوب الواقعة تحت الاستعمار المباشر بل يمتد إلى الاستعمار غير المباشر، كالدول القانونية التي تحكمها أنظمة ديكتاتورية عميلة. فحق تقرير

المصير لا يتقضي بمجرد الفوز والاعتراف بالاستقلال، بل إن هذا الحق يمتد أيضا إلى حماية وصيانة هذا الاستقلال⁴⁴.

يمكننا اعتبار ممارسة الشعوب الكفاح المسلح لتحقيق حق تقرير المصير، هو حقا طبيعيا وفي ذات الوقت امتدادا طبيعيا لحق الدفاع الشرعي، وليس كما يؤسسه بعض الفقه الدولي على أنه يمارس استنادا إلى نظرية الإنابة أو التفويض الضمني من الجهة الدولية المنوط بها استخدام القوة⁴⁵. وهذا يجعلنا نؤكد أن حركات التحرر الوطني غير ملزمة بتطبيق الوسائل السلمية أولا، فإذا لم تنجح تلجأ إلى الكفاح المسلح كما يرى جانب من الفقه الدولي⁴⁶.

الفرع الثالث: الأهلية الدولية لحركات التحرر الوطني:

بقيت الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام بحكم تمتعها بشعب دائم وإقليم محدد وسلطة ذات سيادة وشخصية قانونية دولية أصيلة وكاملة، حتى في أواخر القرن السابق وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت كيانات دولية أخرى اعترف لها بالشخصية القانونية كالمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطنية، فقد اعترف التعامل الدولي لهذه الحركات بحقوقها وأهليتها في الدخول في مفاوضات رسمية مع الدول وإبرام اتفاقيات دولية خاصة تلك المتعلقة بمستقبل الإقليم الذي تمثله، وخير مثال دخول حركة التحرر الوطني الجزائرية في محادثات افيان وإبرام اتفاقيات افيان سنة 1962 بينها وبين الحكومة الفرنسية.

كما أن المنظمات الدولية أشركت حركات التحرر الوطني كمراقبين في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وتوقيعها على الوثيقة الختامية للمؤتمر، وهذا يمثل اعتراف من المجتمع الدولي بتمتع الحركات بالأهلية الدولية. ويبرز هذا الاعتراف بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3237 "د_28" المؤرخ: 22 نوفمبر 1974، منحت بموجبه منظمة الأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية منصب مراقب دائم في دورات الجمعية العامة وكل المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة أو أي من منظمتها الخاصة 47. ونتج عن هذا الاعتراف التمتع بأن يكون حق للحركة وفد دائم في مقر الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التابعة، وحق تمتع وفدها الدائم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها ممثلات الدول لدى هذه المنظمة وفروعها. كما ينتج من الناحية القانونية تمتع الحركات بنظام المراقب الدائم معاملتها معاملة الدولة ذات السيادة، وبالتالي مشاركتها في المناقشات داخل المنظمات الدولية المتعلقة بها أو غيرها.

ويظهر الاعتراف الدولي لحركات التحرر الوطني من خلال اعتراف الدول لها بالصفة التمثيلية، من خلال قبولها فتح ممثلات لها في عواصمها، والاستقبال الرسمي لقيادتها ووفودها وإجراء محادثات معها من قبل أعلى المستويات الرسمية للدولة. وقبولها كعضو في مختلف المؤتمرات الدولية.

إن تمتع حركات التحرر الوطني بمجموعة من الحقوق وتحملها مجموعة من الواجبات الدولية، وقدرتها على إرساء قواعد القانون الدولي العام من خلال تمتعها أهلية إبرام المعاهدات يجعلها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وهذا يجعل طبيعة الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الدولة الاستعمارية نزاعاً دولياً تابعاً دولياً مما يجعلها تخضع لقواعد قانون الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجعلها أهلاً لتحمل المسؤولية الدولية.

الخاتمة:

أفضت بنا الدراسة الى توضيح مدى إهتمام ميثاق الأمم المتحدة بالعمل على تكريس حق تقرير المصير لكل الشعوب كركيزة هامة وقائية لحماية السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد، وبدا ذلك واضحاً من خلال أحكام المادة 1 فقرة 02 وهذا دليل على إنهاء النظام الدولي التقليدي القائم على نظام الاستعمار الذي يتعارض مع مبدأ مساواة وسيادة الدول. وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 قرارها الشهير رقم 1514 والذي أكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وقد أنشأت لجنة لتصفية الاستعمار عام 1961 ، وقد طالبت الجمعية العامة في كثير من قراراتها بشجب الحكم الاستعماري باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أضحت المصادر المستحدثة تلعب دوراً هاماً في إقرار قواعده الأساسية.

كما اعترفت قواعد القانون الدولي العام بمشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير

والاستقلال ، وطالبت كل الدول بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة. من هنا نؤكد على ضرورة تمسك الشعوب الواقعة تحت الاستعمار بحقها في تقرير مصيرها بالوسائل السلمية الموضحة، مع بقاء حقها في الكفاح المسلح بكل الوسائل المتاحة لترسيخ هذا الحق.

المراجع:

- د: أحمد أبو الوفا. الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996.
- د: أحمد سرحال. قانون العلاقات الدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990،
- د: أشرف عرفات أبو حجارة. الوسيط في قانون التنظيم الدولي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007،
- بن عامر تونسي. تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية. الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1982،
- د: عائشة راتب. التنظيم الدولي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978 .
- د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون عدد الطبعة.
- د: صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984.

د: صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، دون عدد الطبعة، 1975.

توماس برجنثال وآخرين. تصريح هلسنكي وتقرير المصير في كتاب حقوق الإنسان، ترجمة جورج عزيز. لبنان، مكتبة غريب، 1977.

ج أ تونكين. ، ترجمة أحمد رضا. القانون الدولي العام. قضايا نظرية. مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون ذكر عدد الطبعة، 1972.

د: فائز أنجق. تقنين التعايش السلمي. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، بدون عدد الطبعة.

— د: محمد طلعت الغنيمي. الوجيز في قانون السلام. مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون عدد الطبعة، 1975.

الهوامش:

1 — د: أحمد أبو الوفا. الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص: 322.

2 — د: أشرف عرفات أبو حجارة. الوسيط في قانون التنظيم الدولي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص: 199.

د: عائشة راتب. التنظيم الدولي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978، ص: 102.

3 — د: أحمد أبو الوفا. الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 322.

4 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون عدد الطبعة،

1986، ص: 05.

5 — تنص المادة 01 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "

حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع

الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إتمام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين

الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

6 — د: أحمد محمد رفعت. الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب، الكويت، مطابع القبس

التجارية، مقال منشور، المؤتمر السادس عشر الكويت تحت عنوان "من أجل حق تقرير المصير وحقوق الإنسان والسلم الدولي". 18_21 أفريل 1987، ص: 512.

7 ————— يعني الحق في تقرير المصير: "أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل

أجنبي". د: صلاح الدين

عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984، ص: 512.

وعرفه بعض الفقه: "هو حق شرعي دولي أساسي للشعوب، يعني إدانة الاحتلال ورفض مصادرة حق

الشعوب في حكم نفسها بنفسها، سواء بتكوين دولة مستقلة، أو تقرير الاتحاد مع شعوب أخرى في دولة

ما، أيا كان شكلها القانوني". د: الشافعي محمد بشير. المعايير التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير

والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي. مقال منشور، المؤتمر السادس عشر الكويت تحت عنوان "من أجل

حق تقرير المصير وحقوق الإنسان والسلم الدولي". 18_21 أفريل 1987، المرجع السابق، ص: 619.

وعرفها جانب من الفقه: "استخدام القوة المسلحة استخداما مشروعاً أو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة

في وجه معتد أو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة لنيل الاستقلال". د: محمد عبد العزيز أبو سخلية.

الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب

الدولي. مقال منشور، المؤتمر السادس عشر الكويت تحت عنوان "من أجل حق تقرير المصير وحقوق الإنسان

والسلم الدولي". 18_21 أفريل 1987، ص: 582.

8 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع

السابق، ص: 84.

9 — توماس برجنتال وآخرين. تصريح هلستكي وتقرير المصير في كتاب حقوق الإنسان، ترجمة

جورج عزيز لبنان، مكتبة غريب

1977، ص: 86.

يقصد بالحكم الذاتي: "حق الشعب أو الأمة في انتخاب الحكومة التي تمثلها، وهو يعني أيضا أن الحكومة

تكون مسؤولة قبل الشعب".

Annuaire français de droit international, paris, 1958, pp, 25_42 ,

حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين

- 10 — د: أحمد سرحال. قانون العلاقات الدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1990، ص: 196.
- 11 — ج أ تونكين.، ترجمة أحمد رضا. القانون الدولي العام. قضايا نظرية. مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون ذكر عدد الطبعة، 1972، ص: 51.
- 12 — ج أ تونكين. القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 51.
- 13 — ج أ تونكين. القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 51.
- 14 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 91.
- 15 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 97.
- 16 — ج أ تونكين. القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 50.
- 17 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 105.
- 18 — د: فائز أنجق. تقنين التعايش السلمي. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، بدون عدد الطبعة، ص: 238.
- 19 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 107.
- 20 — د: محمد طلعت الغنيمي. الوجيز في قانون السلام. مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون عدد الطبعة، 1975، ص: 44.
- 21 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 139.

22 — بن عامر تونسي. تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية. الجزائر، رسالة ماجستير في القانون

الدولي والعلاقات الدولية، معهد

الحقوق، جامعة الجزائر، 1982، ص: 35.

23 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع

أعلاه، ص: 147.

بن عامر تونسي. تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص: 38.

24 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع

السابق، ص: 170.

— د: صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مصر، دار الفكر

العربي، القاهرة، دون عدد

الطبعة، 1975، ص: 469.

25 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع

السابق، ص: 172.

بن عامر تونسي. تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص: 39.

26 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع

نفسه، ص: 173.

د: صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 460.

27 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع

السابق، ص: 182.

— د: محمد طلعت الغنيمي. الوجيز في قانون السلام، المرجع السابق، ص: 42.

28 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع

السابق، ص: 193.

حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين

- بن عامر تونسي. تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص: 40.
- 29 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 215.
- 30 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 201.
- د: صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 465.
- 31 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 274.
- د: محمد طلعت الغنيمي. الوحيز في قانون السلام، المرجع السابق، ص: 45.
- 32 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 275.
- بن عامر تونسي. تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص: 43.
- 33 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 290.
- بن عامر تونسي. تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص: 44.
- 34 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 292.
- د: صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 469.
- 35 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 296.
- د: صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 475.

36 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 301.

د: محمد طلعت الغنيمي. الوجيز في قانون السلام، المرجع السابق، ص: 50.

37 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 306.

د: محمد طلعت الغنيمي. الوجيز في قانون السلام، المرجع السابق، ص: 55.

38 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 308.

بن عامر تونسي. تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص: 45.

39 — عرفت هذه اللجنة في البداية باسم " اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الشعوب والدول

المستعمرة استقلالها"، وفي سنة 1962 أصبحت اللجنة تعرف باسم لجنة الأربع والعشرين نسبة إلى عدد أعضائها، إلا أنه سنة 1979 تم زيادة عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً مما أصبحت هذه التسمية مرفوضة، إلا أنها في الأخير اشتهرت باسم لجنة تصفية الاستعمار، والصفة المميزة لها هي سيطرت الكتلة الافرواسيوية على عضويتها حيث تشكل الأغلبية في عضويتها.

40 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 310.

41 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 314.

42 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 314.

حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين

43 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 333.

44 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 371.

45 — د: صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 469.

46 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 325.

47 — د: عمر إسماعيل سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 385.